

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

والشبهة متمكنة في حق وجوب الكفارة لأنه يحتمل أن يحصل الانزجار ومحو الذنب بالإعتاق الأول .

واحتجوا بما روينا من قوله E من أفطر في رمضان فعليه ما على المظهر وبحديث الأعرابي وهذا يتناول اليوم الثاني كما يتناول اليوم الأول والجواب لا حجة فيه لأنه لا يقتضي التكرار والكلام فيه وأما حديث الأعرابي فالنبي E لم يستفسره فيكتفي بكفارة واحدة . مسألة إذا شرع في صوم التطوع أو صلاة التطوع لزمه المضي ولو أفطر لزمه القضاء وهو قول أبي بكر وابن عباس ومالك وقال الشافعي وأحمد لا يلزمه المضي ولو أفسد لا قضاء عليه لنا على الأول قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم .

وعلى الثاني ما روت عائشة B قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي A فأخبرناه فقال صوما يوما